

والذي ذكره فلوقطع سبغا او حشيشا فعمل به طهته اذا كان رطبا
 ولو حشيش الحشيش فان خرج مكانه مثله سقط الضمان والى
 لا **ويحرم** قطع السبوك والعود سبج والاضمان فيه **ولا يجوز**
 اتخاذ المسك ويكره من اراكة الحرم سيما في استجاره اذا كان
 اخضر **ويجوز** اخذ الورق والاضمان فيه اذا كان لانيض
 بالسلب **ولا يجوز** رمي حشيش الحرم في قول ابي حنيفة
 ومحمد **واحمد** وقال ابو يوسف ومالك والشافعي لا بأس
 به **ولو** ارتعت دابة حاله المسية لاسية عليه وحكم الخلال
 والحرم في استجار الحرم وحشيشه واخذ اسير الحكم في
 هذا المبحث علي مذهب ابي حنيفة كما عرفت **وعند الامام**
احمد قال في مصباح السالك ويجوز قطع سبغ الحرم
 وحشيشه حتى السبوك ولو ضرب وصبي السبوك وغسل
 والورق الهال اليابس والاذخر والكمأة **فانك** قال
 العزيز يني في عجايب المخلوقات العرب تقول ان الكمأة
 تبقي في الارض فيمطر عليها المطر حتى الصفية فيستحيل
 افاعي وكذا الخبز به غير واحد قاله السجاولي في حاشيته
 انتهى **ويجوز** اخذ ثمرة الحرم وما زرعه ادمي من تحف
 بقول

بقول ورتل حين وزرع حتى من السبغ قال **احمد** ما زرعه
 انت فلا بأس وما نبت فلا **ويباح** رمي حشيش الحرم وانتفاع
 بما زال وانكسر بفيس فعل ادمي ولو لم يبق وبفعل الحرم
 انتفاع به بان اول **ويضمن** شجرة صغيرة عرفا بساة
 وما فوقها ببقرة ويحبر بين ذلك وبين تقويم الجواهر وتعمل
 بقيمة كجزء الصيد والحشيش والورق بقيمة مكانه وغن
 بما نقص فان استخلف شيء منها سقط ضمانه كرسبحة
 قلعت فنبئت ويضمن نفضها ان كان **ولو** غرسها في الحقل
 ونقد رزها او بيست ضمنها **ويضمن** منقود قتل
 بالحل فابن **يكوه** اخراج نواب الحرم وتجارتة الي الحل الجماء
 زهرم فانه لا يكره اخراجه لما روينا عن عائشة رضي الله
 عنها انها كانت تحمل من ماء زهرم وتجارتة النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يحلم انهم ما نخص هذا الحكم علي مذهب احمد
واما حكم اراقة الدماء الواجبة في الحرم فقال النووي
 في الايضاح **فروع** في اراقة الدماء الواجبة في الحرم
 وكانها اما الزمان فما وجب له ركب محظور او ترك
 ما حور له يخفى بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره لم
 بقول

Copyright © King Saud University